

باسم جلالة الملك

==

مقرر

==

ان الخرفة الدستورية ،
بناء على الدستور وبالاخص الفصلين 43 و 57 منه
وبناء على الظهير الشريف رقم 1.77.176 المؤرخ في 20 جمادى الاولى
1397 (9 مايو 1977) بمثابة القانون التنظيمي للخرفة الدستورية بالمجلس الاعلى
وبالاخص الفصول 16 و 17 و 18 منه ،
وبناء على الظهير الشريف رقم 1.77.177 بتاريخ 20 من جمادى الاولى 1397
(9 مايو 1977) بمثابة القانون التنظيمي المتعلق بتأليف مجلس النواب وانتخاب أعضائه ،
وبناء على الرسالة الواردة من السيد الوزير الاول تحت عدد 2257 بتاريخ
20 شوال 1401 (21 غشت 1981) والتي يعرض بموجبها على الخرفة الدستورية
بالمجلس الاعلى قصد الموافقة على القانون التنظيمي رقم 31.80 الذى يتعلق
بتغيير الظهير الشريف رقم 1.77.177 المشار اليه أعلاه والذى صادق عليه
مجلس النواب في جلسته المنعقدة بتاريخ 25 رمضان 1401 (27 يوليوز 1981) .
وبعد المداولة طبقا للقانون ،
حيث ان الفصل 43 من الدستور الذى يحدد بالخصوص مدة انتخاب أعضاء
مجلس النواب يشير في فقرته الثانية على أن قانونا تنظيميا يبين قواعد أخرى فيما
يخص تأليف مجلس النواب وانتخاب أعضائه .
وحيث ان التغيير المدخل على الفصل 3 من الظهير الشريف رقم 1.77.177
المشار اليه أعلاه جاء نتيجة تعديل الفصل 43 من الدستور الذى تم بعد الاستفتاء
المجرى بتاريخ 15 من رجب 1400 (30 مايو 1980) والذى تعلق أساسا برفع
مدة النيابة التشريعية من أربع الى ست سنوات ،

وحيث ان القانون المغير للفصل الثالث من الظهير الشريف رقم 1.77.177 المذكور اقتصر موضوعه على التوفيق بين مقتضيات الدستور كما وقع تعدلها بواسطة الاستفتاء مع مقتضيات القانون التنظيمي ،
وحيث ان التغيير المذكور لا يخالف مقتضيات الدستور ولا الفصول الاخرى من القانون التنظيمي المتعلق بتأليف مجلس النواب وانتخاب أعضائه ،
وحيث يستنتج مما ذكر ان القانون التنظيمي المعروض على الغرفة الدستورية مطابق للدستور ،

لهذه الاسباب

تصرح بموافقتها على القانون التنظيمي رقم 31.80 الذي يتعلق بتغيير الظهير الشريف رقم 1.77.177 الصادر في 20 من جمادى الاولى 1397 (9 مايو 1977) بمطابقة القانون التنظيمي المتعلق بتأليف مجلس النواب وانتخاب أعضائه كما صادق عليه مجلس النواب في جلسته المنعقدة بتاريخ 25 رمضان 1401 (27 يوليوز 1981) .
وبه صدر المقرر أعلاه بمقر المجلس الأعلى بالرباط بتاريخ 22 ذى القعدة 1401 (21 شتنبر 1981) عن الغرفة الدستورية المؤلفة من السيد ابراهيم قدارة بصفته رئيسا ومن السادة : عبد الصادق الربيع ، عبد العزيز بنجلون ، محمد الودغيري ، بحاجي محمد ومحمد مشيش العلمي بصفتهم أعضاء .

وحرر بتاريخ 22 ذى القعدة 1401 (21 شتنبر 1981) .

الامضاءات :

عبد العزيز بنجلون

محمد مشيش العلمي

عبد الصادق الربيع

بحاجي محمد

ابراهيم قدارة

محمد الودغيري